



**منشور تعليمات**

**رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١**

في اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانئ البحرية ، وفي ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن اجراءات تطبيق المنظومة ، والحاقتاً لتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

**يراعي الالتزام بما يلي :**

- عند إرسال الناقل أوريابنة السفن أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم قوائم الشحن إلكترونياً إلى منصة نافذة يتم إخطار إدارات المنافستو المركزي بكل منطقة جمركية بأرقام بوالص الشحن الغير مدرج بها الرقم التعريفي (ACID).
  - تقوم إدارات المنافستو المركزي بإتخاذ اللازم نحو الإخطار الإلكتروني لهيئة الميناء المختصة وشركة التفريغ لعدم تفريغ مشمول هذه البوالص.
  - تتخذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً لما جاء بأحكام المادة (٣٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بإعادة شحن البضاعة الغير مدرج لها ACID إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية وذلك علي نفقة الناقل أو من يمثله.
- تطبق هذه التعليمات علي ما يتم شحنه من الخارج الى الموانئ البحرية المصرية اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١.**

**رئيس مصلحة الجمارك**

**” الشحات فتوري ”**

**صدر في ٢٠٢١/١٠/١٣**